في بئر اعلامها ظاهرة قوله ولا يكفي احدهما عن الاخر
وفاقا لمالك وقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه قوله
فطواف نفل لم يبين محل طواف الفرض وظاهر كلامه
في المبدع تقتضي ان يكون بعد نافلة الصلاة حيث قال
ويباح الطواف بينه النافلة في الاشهر انتهى
وقال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا
لابي المعالي قوله ويمسح كفيه براحتيه عبارة المنتهى
ويمسح ظاهر كفيه براحتيه قوله ومسح راجع
للمسئلتين قبله باب ازالة النجاسة
قوله ويجزي في نجاسة غيرها سبع اشتراط سبع
الغسلات في غير نجاسة الكلب والخنزير من مفردات
المذهب وخطه ولا يضر بقا لون او ريح او هما عجزا
قوله ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك
قال في الانصاف يسير النجاسة اذا كانت على
اسفل الخف والحذا بعد الدلك يعفى عنه على القول
بنجاسته وقطع به الاصحاب قوله وسباع البهائم و
الطير والحمار الاهلي والبغل منه نجسه وعن احمد
طهارة البغل والحمار اختاره الموفق وجماعة وفاقا لمالك
والشافعي ومن قال بطهارة الحمار قال المراد بقوله صلعم
انها رجس اي حرام لقوله سبحانه انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقوله

في الحمر

باب الحيض

باب ... المد...

باب الاذان

في الحمر انها رجس فيحتمل ان المراد لحمها الذي في قدر
درهم فانه رجس فان ذبح ما لا يحل اكله لا يطهره
وخطه تحريم وطي المستحاضة من مفردات المذهب
كتاب الصلاة قوله سميت صلاة لاشتما
لها على الدعا مشتقة من الصلوين ظاهر الفروع
ان القول بانها مشتقة من الصلوين مغاير للقول
الاول وهو لاشتمالها على الدعا وهو ظاهر
كلام ابن كثير في تفسيره بل هو صريح فيه قال و
اشتقاقها من الدعا اصح واشهر قوله ومن جحد
وجوبها الخ قال ابن رجب ظاهر كلام احمد وغيره
من الائمة الذين يرون كفر تارك الصلوة انه من تركها
يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا ان يستتاب
ولا ان يدعى اليها وعليه يدل كلام المتقدمين من
اصحابنا كالخرقي وابي بكر وابن ابي موسى ثم استدل
لذلك بالاحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلوة
كقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة وحديث
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد
كفر وخطه وفي الاقناع يكره فيه يعني الاذان كلام
يسير بلا حاجة باب شروط الصلوة
قوله ولو صلى وحده ليس المراد انه يترك الجماعة
ويصلي وحده اذ لا يترك واجب لمسنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)